

القافية

القافية: هي مجموعة اصوات تكون مقطعاً موسيقياً واحداً يرتكز عليه الشاعر عليه في البيت الأول فيكرره في نهايات أبيات القصيدة كلها مهما كان عددها (في القوافي المفردة) أو أن يكون المقطع الموسيقي الصوتي) مزدوجاً في كل بيت بين شطره وعجزه (كما في القوافي المزدوجة).

فمن القوافي المفردة قول المتبنى :

هو أول وهي محل الثاني	الرأي قبل شجاعة الشجعان
بلغت من العلياء كل مكان	فإذا هما اجتمعا لنفس حرة
بالرأي قبل تطاعن الأقران	ولربما طعن الفتى أقرانه
أدنى إلى شرف من الانسان	لولا العقول لكان أدنى ضيغ

إذا ترى أن الشاعر وقف في البيت الأول متخذاً مركزاً صوتياً كرره في بقية أبيات القصيدة.

ومن القوافي المزدوجة قول أبي العناية :

ما أكثر القوت لمن يموت	حسبك مما تبتغيه القوت
من اتقى الله رجا وخفافا	الفقر فيما جاوز الكفافا
إن كنت أخطأت فما أخطأ القدر	هي المقادير فلمني أو فذر
وما أطول الليل على من لم ينم	لكل ما يؤذي وإن قل ألم

إذا ترى أن الشاعر جعل المقطع الصوتي مزدوجاً في البيت الواحد بين نهاية صدره ، ونهاية عجزه ، ولم يكرر في بقية الأبيات أنما غيره حين انتقل إلى غيره .. وهكذا في بقية الأبيات لذلك سميها بـ ((المزدوجة)).

وقد اختلف العروضيون في تحديد الأصوات التي تكون القافية فذهب الأخفش إلى ((ان القافية اخر كلمة في البيت)) وكان رأى قطرة أنها

((حرف الروي)) في حين عدها اخرون البيت المفرد مع أن بعضاً اخر
جعلها القصيدة برمتها .

وإذا تصفحت كتب القوافي لا تعدم أن تجد اراء اخرى في حدود
القافية لكن الرأي السائد عندهم هو رأي الخليل فهي عنده ((ما بين اخر
حرف من البيت الى أول ساكن يليه مع المتحرك الذي قبل الساكن))
ففي قول المتنبي :

فيك الخصم وانت الخصم والحكم
يأعدل الناس الى في معاملتي

تكون القافية على رأي الخليل ((الواو ، اللام ، الحاء ، الكاف ، والميم ،
والواو)) أي هي (حكموا) بعد اشباع حركة الميم.

ولم نر في كتب العروض ما يشير الى حدود اخرى للقافية عند الخليل
غير ما ذكر .. باستثناء ((كتاب القوافي)) للتنوخي الذي يورد رأيا اخر
قائلا : ((والقافية على رأي الخليل الاخر ما بين الساكنين الأخيرين من
البيت مع الساكن الأخير فقط))

ومعنى هذا أن حدود القافية في بيت المتنبي السابق ستكون (حكموا) ..
وعلى وفق هذا التعريف الأخير قسم التنوخي وغيره القوافي خمسة
أضرب

ولما كان نسبي القوافي على نحو هذا التقسيم فنقول : قافية المتكاوس ،
او المترافق وغير ذلك فإن علينا أن نلتمس رأي الخليل الثاني أيضاً في
توجيه الدارسين مع عدم اهمال الأول حتى نقف في يوم قادم إن شاء الله
على اسباب ذينك الحدين والمختلفين وان كان نصنا أن الحديث عن حروف
القافية لا يكون بغير التعريف الأول في حين أن الحديث عن انواع القوافي
يلزم إيراد التعريف الثاني .